

[36-285] إذا أصيب الإمام ولم يستطع القيام، هل يؤم الناس

وهو جالس؟ أم يقدم غيره؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله لو أصيب الإمام بقدمه لو أصيب الإمام في قدمه فلم يستطع القيام في الصلاة فهل الأولى أن يؤم الناس وهو جالس؟ أم يقدموا غيره لامامة الناس - [00:00:01](#)

وهل يصلى الناس خلفه امام الامام الراتب؟ الامام الراتب اذا عرظ له مرض يرجى زواله فلا بأس ان يصلى بالناس وهو جالس ويجلسون خلفه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

المرض الاول الذي اصابه على اثر سقطة سقطها صلى الله عليه وسلم فتأثرت قدمه فزاره الصحابة فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وقاموا خلفه ثم اشار اليهم ان يجلسوا فاذا بدأ الامام الصلاة جالسا فانهم يجلسون ولا يجوز له ان يقفوا - [00:00:36](#)
اما اذا صلى بهم واقفا ثم عرض له عارض فجلس من اجله فهم يتمنون الصلاة قياما كما في صلاته بهم في مرض موته صلى الله عليه وسلم نعم. اما اذا كان الامام عاجزا عن ركن من اركان الصلاة عجزا مستمرا ولا يرجى زواله فلا يجوز له - [00:01:02](#)
ان يكونوا ان يكون اماما للناس نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:26](#)